فصل ومن دخل المسجد فوجد امامة قد فرغ من الصلاة فان كان المسجد في غير ممر الناس كره له ان يستأنف فيه جماعة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد لا يكره اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال ومن صلى منفردا ثم ادرك جماعة استحب له ان يصليها معهم عند الشافعي فقال مالك الا في المغرب فان صلى في جماعة ثم ادرك جماعة اخرى في اهل بعيد الصلاة الراجح من مذهب الشافعي نعم وهو قول احمد الا في الصبح والعصر وقال مالك من صلى في جماعة لا يعيد ومن صلى منفردا اعاد الا المغرب وقال الاوزاعي لا الصبح والمغرب وقال ابو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشا وقال الحسن يعيد الا الصبح والعصر واذا اعاد فرضه الاول على الراجح من مذهب الشافعي والثانية تطوع وهو قول ابي حنيفة واحمد وعند الاوزاعي واحمد انهما جميعا فرضه فصل واذا احس الامام بداخل وهو راكع او في التشهد الاخير فهل يستحب انتظاره ام لا في اصحهما انه يستحب وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد اذا احدث الامام فهل له ان يستخلف واحمد نعم وللشافعي قولان اصحهما الجواز واذا سلم الامام فقد موا من يتم بهم الصلاة لم يجز في الجمعة بالاتفاق والشافعي اختلاف تصحيح واضراب نقل والاصح في والصحيح في شرح المهذب النووي الجواز ولو نوى المأموم مفارقة الامام

فصل

واختلفوا

فيما اذا كان بين الامام والمأموم نهر او طريق فقال مالك والشافعي يصح وقال ابو حنيفة لا تصح ولو صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف قال مالك والشافعي واحمد لا تصح وقال ابو حنيفة في المشهور عنه تصح فصل واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض واختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل واختلفوا في اقتداء فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز فالوا ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا وقال الشافعي يجوز فصل والاقتداء بالمميز في غير الجمعة صحيح قطعا عند الشافعي خلافا للثلاثة حيث قالوا لا يصح الاقتداء به في الفرض واختلفت الرواية عنهم في النفل والراجح من قولي الشافعي صحة الاقتداء به في الجمعة والبالغ اولى بالامامة من الصبي بلا خلاف والاقتداء بالعبد صحيح في غير الجمعة من غير كراهة وكره ابو حنيفة امامة العبد وامامة الاعمى صحيحة بالاتفاق وغير مكروه الا عند ابن سيرين وهما هو اولا ولد البصير نص الشافعي على انهما سواء وقال ابو حنيفة البصير اولى واختاره الشيرازي من الشافعية وجماعة وكره امامة ولد الزنا ابو عند الثلاثة وقال احمد لا اكره فصل وامامة الفاسق صحيحة عند ابي حنيفة وعند الشافعي مع الكراهة وقال مالك ان كان فسقه بغير تاويل لا تصح امامته ويعيد الصلوة من صلى خلفه وان كان بتاويل اعاد ما دام في الوقت وعن احمد روايتان اشهرهما لا تصح ولا تصح امامة المرأة بالرجال في الفرائض بالاتفاق واختلفوا في جواز امامتها بهم في التراويح خاصة واجاز ذلك احمد بشرط ان لا تكون متاخرة ومنعه الباقون فصل في الاولى بالامامة هل هو الافقه او الاقرأ قال ابو حنيفة ومالك هو الافقه لان الافقه اذا احسن القراءة اولى وقال احمد الاقرأ الذي يحسن جميع القرآن ويعلم احكامه

Copyright © King Saud University